

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (الجديد) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٠٢)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فاني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٢ في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية) (الجديد) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٧٥)، ٥٧٨٢-٢٠٢١ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٢، الفقرة (أ)، البند (١٢) -يحذف.

٢. تعديل المادة ٤ ج في المادة ٤ ج من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، بعد " ولكن بالنسبة لمجمع تجاري " يأتي " او حانوت التي مساحتها ١٠٠ متر مربع او أكثر وليست صيدلية، حانوت لبيع مواد النظافة الشخصية (فارم)، بقالة او سوپرماركت؛

(٢) بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(أ١) في حانوت التي مساحتها تقل عن ١٠٠ متر مربع، في الصيدلية، في الحانوت لبيع مواد النظافة الشخصية (فارم)، في البقالة او السوبرماركت، يحدد المتصرف او مدير المكان نظام لتنظيم دخول الناس الى المكان، عدا عمال المكان، على ان لا يمكثوا في المكان زبائن بعدد يزيد عن نسبة شخص واحد لكل ٧ أمتار مربعة من مساحة المكان او ٤ زبائن، الأكثر تساهلا من بينهما؛"

(٣) في الفقرة (د) البند (١)، بعد "أمتار مربعة" يأتي " عدا حانوت من الحوانيت المفصلة في الفقرة (أ١)".

٣. تعديل المادة ٥ ب في المادة ٥ ب من الامر الأصلي-

(١) بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(أ١) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لمتصرف او مدير مجمع تجاري، تشغيل منطقة الطعام المشتركة، فقط امام من أبرز بطاقة "الشارة الخضراء" او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص كورونا الفوري، او امام طفل لم يبلغ من العمر ثلاث سنوات او ولد الذي أبرز بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة (فيما يلي-منطقة الطعام المشتركة التي تعمل "بالشارة الخضراء")؛ لا تسري البنود (٢) و-(٣) من الفقرة (أ) على منطقة الطعام المشتركة التي تعمل "بالشارة الخضراء"؛"

(٢) في الفقرة (ج)، يأتي في نهايتها: " الوارد في هذه الفقرة لا يسري على مجمع تجاري الذي يحتوي على منطقة طعام مشتركة التي تعمل "بالشارة الخضراء"؛"

(٣) يأتي في نهايتها-

(د) "يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري، بقدر الإمكان، على تبديل الهواء ثلاث مرات في الساعة على الأقل؛"

(هـ) يعين المتصرف او مدير المجمع التجاري مراقبين الذين ينبهوا الماكثين في المكان ويلفتوا انتباههم بالنسبة لواجب الحفاظ على تعليمات هذا الامر، بما في ذلك واجب ارتداء الكمامات وفق المادة ٣ ج من تعليمات الصحة العامة الجديدة."

٤. تعديل المادة ٧ . في المادة ٧ (أ) من الامر الأصلي-

(١) في البند (د٢)، بدل "كل هذا عدا في نطاق مطعم المتواجد في المجمع التجاري" يأتي: "كل هذا عدا في نطاق مطعم او منطقة الطعام المشتركة التي تعمل "بالشارة الخضراء" المتواجدين في المجمع التجاري"، ويأتي في نهايته: "او مدير مجمع تجاري، شخصيا او بواسطة آخر، الذي شغل منطقة طعام مشتركة امام من لم يبرز بطاقة "الشارة الخضراء" او مصادقة على نتيجة سلبية في فحص كورونا الفوري او امام طفل لم يبلغ من العمر ثلاث سنوات او الذي أبرز بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة، خلافا لتعليمات المادة ٥ (أ)؛"

(٢) في البند (ه٢)، يأتي في نهايته "الغرض هذا البند، "مجمع تجاري"- عدا مجمع تجاري الذي يحتوي على منطقة طعام مشتركة التي تعمل "بالشارة الخضراء"؛"

٥. بدء سريان . بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٦. الاسم . يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاط للاماكن العامة أو الأماكن التجارية وتعليمات اخرى) (الجديد) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢١٠٢)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢".

١٥	شباط	٥٧٨٢	الوف	يهودا فوكس
١٧	كانون ثاني	٢٠٢٢	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة יהודה والسامرة